صور واحكام التحري الامني في الفقه الاسلامي

أ.م.د. فاضل كريم صبر

المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الرصافة/ الاولى

الملخص:

أخذ الناس ينفرون من العمل الأمني والمخابراتي؛ لأنّهم يرونه عملاً لا ينسجم مع الأخلاق، ينطلق من المبدأ سيء الصيت (الغاية تبرّر الوسيلة)، والقائمين عليه هم أناس قد نزعت الرحمة والشفقة من قلوبهم، فلا توجد في حياتهم إلاّ الشدة والقسوة، وبذلك تحوّل العمل الأمني والمخابراتي من وسيلة يستعين بها الإنسان لتوفير الأمن والاستقرار له ولمجتمعه إلى خطرٍ قد يداهمه في أيّة لحظةٍ فيفقده حرّيته واستقراره، بل وربّما حياته أيضاً.لذلك وجد الباحث من الضرورة القاء الضوء على مثل هكذا مسائل فقهيه معاصرة،حيث يعد التحري الامني احدى الموضوعات الفقهية المهمة والجديدة في مجال الفقه المعاصر ، خصوصا وان التحري الامني يعد وسيلة عسكرية وامنية غاية في الخطورة والاهمية بالنسبة للمجتمع والافراد الذي يقعون تحت وطأته، خصوصا مع الاشكاليات المجتمعية التي يعاني منها افراد المجتمع نتيجة اجراءات التحري الامني التي تتم في بعض الدول الاسلامية بعيده عن شروط واحكام الفقه الاسلامي المعاصر ،لذلك وجد الباحث نظرا لقلت الدراسات والايحاث في هذا المجال ضرورة الاهتمام به وتسليط مزيد من الضوء عليه املا في الخروج بتوصيات الى الجهات المختصة من اجل معالجة الواقع الامني المتعلق بالتحري،ونظرا لارتباط هذا السلوك(التحري الامني) بحقوق الافراد في الدولة وواجباتها، فقد وجد الباحث من الضرورة القاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع من خلال بيان اشهر صور التحري الامني مع الاشارة الى حكم كل نوع من انواع التحري الامني .

الكلمات المفتاحية (التحري، الامن، الفقه، الاسلام).

Images and provisions of security investigation in Islamic jurisprudence

Dr. Fadel Karim Sabr

General Directorate of Education of Baghdad Governorate, Al-Rusafa/First

Abstract:

People started to feel alienated from security and intelligence work. Because they see it as an act that is not in harmony with morals, and is based on the notorious principle (the end justifies the means), and those responsible for it are people who have

had mercy and compassion removed from their hearts, so there is nothing in their lives except distress and cruelty, and thus security and intelligence work has been transformed from a means that people use to provide security. And stability for him and his society leads to danger that may attack him at any moment, causing him to lose his freedom and stability, and perhaps even his life as well. Therefore, the researcher found it necessary to shed light on such contemporary jurisprudential issues, as security investigation is one of the important and new jurisprudential topics in the field of contemporary jurisprudence, especially since investigation Security is a military and security method that is extremely dangerous and important for society and the individuals who fall under its influence, especially with the societal problems that members of society suffer from as a result of the security investigation procedures that take place in some Islamic countries that are far from the terms and provisions of contemporary Islamic jurisprudence. Therefore, the researcher found that due to the scarcity of studies Research in this area requires attention and shedding more light on it in the hope of coming up with recommendations to the competent authorities in order to address the security reality related to investigations. Given the connection of this behavior (security investigation) to the rights and duties of individuals in the state, the researcher found it necessary to shed more light. On this topic by explaining the most famous forms of security investigation, with reference to the ruling on each type of security investigation.

Keywords: (investigation, security, jurisprudence, Islam).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى اثره، واهتدى بهديه إلى يوم الدين ... وبعد :

فان على الدولة الاسلامية واجب عظيم، نزل به الوحي الامين، ان تحكم بشرع الله (عز وجل)، وتدعو العالم كله لدين الله (عز وجل)، وكان حراما عليها ان تتقاعس عن اداء هذا الواجب، وان تعد العدة الكاملة لتضمن تطبيقه، بما يحفظ عليها امنها واستقرارها وتوسعها، ولا يتسنى للدولة الاسلامية تحقيق ذلك الا من خلال البحث والتحري، وذلك

بالمعرفة الدقيقة والتخطيط السليم وجمع المعلومات عن كل ما يحيط بها من اصدقاء ومن اعداء، فان التحري هو المصباح الذي يضيء الطريق نحو الحقيقة واليقين، لذلك عزمت على البحث في موضوع: صور واحكام التحري الامني في الفقه الاسلامي فبحثت عن حقيقة التحري، مع ذكر اهم صور التحري الامني وحكم الشرع فيها.

اهمية البحث:

تكتسب التحريات الامنية اهميتها كونها الوسيلة الجوهرية للوصول إلى الحقيقة، والتي تبني عليها الدولة خططها وبرامجها الآنية والمستقبلية، فالتحريات هي الخطوة الاولى في سلم الامن والاستقرار والتطور، كما انها الداعم لجميع مراحل العملية الامنية وذلك من خلال :

١. جمع المعلومات وتدقيقها .
٢. منع التهديدات الامنية قبل وقوعها .
٣. وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .
٤. مكافحة التجسس والاختراق .

واجمالا تعتبر التحريات من الوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة .

مشكلة البحث :

اذا كانت وظيفة المخابرات ترتكز في جوهرها على جميع المعلومات الامنية والتحري عنها بكل الوسائل الممكنة فقد تحددت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب على السؤال الرئيس الذي يطرح نفسه : **(ما الحكم الشرعي في التحري الامني وجمع المعلومات الامنية ؟)**

وللإجابة على ذلك تتفرع التساؤلات التالية :

١. ما هي صور التحري الامني ؟
٢. ما هي احكام التحري الامني من الناحية الشرعية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان الصورة الحقيقية للعمل الاستخباري في شكل التحري الامني، كون الممارسات الخاطئة والمنحرفة هي التي نفرت المسلمين من ذلك لدرجة ان بعض المسلمين بات يعد العمل الاستخباري لا ينبغي نسبته إلى الاسلام لما اقترن هذا العلم بالظن والبطش والتسلط والقسوة والارهاب في اذهانهم .

٢. ارتباط موضوع البحث بمناحي الحياة المتعددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتعلقه بحقوق العباد.

٣. بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالتحري الامني واجتهادات الفقهاء في ذلك .

٤. مساعدة الدارس والباحث والمشتغل في حقل التحري الامني على فهم اصول وقواعد وضوابط التحري الامني.

٥. التعرف على السلطات المنوط بها القيام بإجراءات التحري ومدى مسؤوليتها فيها.

نطاق وحدود البحث:

التعرف على التحري الامني من خلال بيان صوره واحكامه في حدود عالمنا الاسلامي.

هيكلية البحث

قسمت الدراسة الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة لخص فيها الباحث ابرز النتائج التي توصل اليها .

المبحث الأول: المراقبة الأمنية وأحكامها

اولا: تعريف المراقبة :

المراقبة لغة :

تأتي المراقبة بمعنى الحراسة، وبمعنى الملاحظة، جاء في لسان العرب: "رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا: حرسه "(ابن منظور: لسان العرب، باب الباء، فصل الراء، ٤٢٤/١) ، " راقبه مراقبة رقابا رقبة، اي حرسه ولاحظه " (المعجم الوسيط: باب الراء، ٣٦٣/١) ، وتأتي بمعنى الحفظ، ومنها اسم الله تعالى الرقيب، اي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء(الزبيدي: تاج العروس، باب رقب، ٥١٣/٢)، " والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب"(ابن منظور: لسان العرب، فصل الراء، ٤٢٥/١).

المراقبة اصطلاحا :

تأتي المراقبة بمعنى قريب من المعنى اللغوي، قال الجرجاني: " المراقبة: استدامة عليم العبد باطلاع الرب عليه في جميع احواله"(الجرجاني: التعريفات، باب الميم، ٢١٠/١) ، فيزداد باطلاعه خوفا وخشية من الله (عز وجل)(الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣٧/٣٦) ، ويتناول الفقهاء المراقبة واحكامها بمعنى التجسس، وذلك لتضمنه معنى الترصد والبحث الخفي، وفقهاؤنا قد عالجوا اجراء التحري والمراقبة فيما تحدثوا فيه عن احكام التجسس، فهما مصطلحان لمضمون واحد(شهاب ابو حمام: اثر الخلل في الاجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الاسلامي، ص١١٩) .

والمراقبة في لغة الامن: هي الملاحظة والمتابعة المستمرة والسرية للهدف بغرض الوصول إلى كافة المعلومات التفصيلية عنه، او بصورة مكشوفة بغرض الحد من نشاطه(ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات ، ص١٤٢) .

فالمراقبة اذا: ان يكون الهدف الامني تحت مجال الرؤية سواء كان ذلك من خلال العين الادمية، او الاجهزة الفنية بغرض جمع المعلومات، وغالبا ما تكون بشكل سري تحت ساتر امني، وقد تجري بشكل علني، كما هو الحال مع العاملين الرسميين في السفارات، والمستشاريات الاجنبية حيث تتم مراقبتهم علنا لتكون نشاطاتهم فيما يسمح به القانون دائما.

وقد تكون المراقبة وقائية حذرا من اي خلل امني، وقد تكون لجمع الاستدلالات بعد وقوع الخرق الامني(العتيبي:مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الامنية، ص٣٧) .

ثانيا: صور المراقبة الامنية :

تأخذ المراقبة الامنية اشكالا وصورا متعددة ويمكن ايجازها في التالي:

مراقبة علنية: كالمراقبة التلفزيونية للمؤسسات او المستشفيات، او حتى لأشخاص معينين بهدف اشعارهم بالمراقبة، وبالتالي تحد من نشاطهم، كذلك حماية الشخصيات الهامة اثناء تركاتهم، ومراقبة مساكنهم ومكاتبهم واماكن تواجدهم، بهدف حمايتهم، وقد تكون المراقبة ثابتة او متحركة(احمد ابو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، ص٣٣٠).

مراقبة سرية: وهي اهم انواع المراقبة، وذلك لما تتصف به من خفاء ودون علم الهدف المراقب، وتجري على الافراد كالعملاء والاماكن كالبيوت السرية، او حتى المنقولات كالأموال والطرود والرسائل والتسجيلات ، وهذه المراقبة ايضا قد تأخذ شكل المراقبة الثابتة: وهي التي توضع على هدف ثابت، وعادة يكون مكانا، وتستعمل في كشف النشاط الاجرامي الذي يزاول في مكان معين، او المراقبة المتحركة: وهي التي توضع على هدف متحرك وعادة ما يكون الهدف من المراقبة شخصا(العتيبي: مدى فاعلية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الامنية، ص٥١-٥٢.).

ثالثا: مشروعية المراقبة :

تعتبر المراقبة من اهم وسائل جمع المعلومات، وهي بذلك من اهم ركائز التحري والبحث الامني، وتبرز اهميتها في الحصول على المعلومات عن طريق الرؤية المباشرة للهدف ، مما يمكن رجل التحريات من الحصول على المعلومات التي يريدها، وليس التي يعطيه اياها غيره، وهي غالبا ما تعطي معلومات مؤكدة يستغني بها الباحث عن غيرها من وسائل التحري الاخرى(العتيبي: مدى فاعلية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الامنية، ص٥١-٥٢) ، وتأخذ المراقبة الامنية سمات المؤسسة الامنية التي تنطلق منها، ولذلك كانت المراقبة الامنية في المخابرات الاسلامية لها سماتها الخاصة بها، وان تلاقت مع المخابرات الاخرى في اساسيات العلم والمصطلحات، ومن اهم ابرز هذه السمات: التقيد بأوامر القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .

اولا: من الكتاب :

١. قال تعالى: {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ}(سورة النمل،الاية ٢٢-٢٤)..

وجه الدلالة :

تدل الآيات على ان الهدهد كان في مهمة مراقبة، وقد عاد لسيده بتقرير دوّن فيه مشاهداته بالتفصيل حول تلك المملكة العظيمة التي تحكمها امرأة بالقوة، وبهذا نال العذر من سليمان. قال الطبري: " وانما صار هذا الخبر للهدهد عذرا وحجة عند سليمان درأ به عنه ما كان اوعد به؛ لان سليمان كان لا يرى ان في الارض احدا له مملكة معه، وكان مع ذلك (صلى الله عليه وسلم) رجلا حبب اليه الجهاد والغزو، فلما دله الهدهد على مُلك بموضع من الارض هو لغيره، وقوم كفرة يعبدون غير الله (عز وجل) له في جهادهم وغزوهم الاجر الجزيل والثواب العظم في الآجل، وضم مملكة لغيره من ملكه، حقت للهدهد المعذرة، وصحت له الحجة في مغيبة عن سليمان(الطبري: جامع البيان، ٣٧/١٨).

٢. قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}. (سورة التوبة،الاية ١٠٧.).

وجه الدلالة :

تدل الآية على ان المنافقين اتخذوا هذا المكان لتكون اعمالهم وتحركاتهم بعيدة عن اعين المراقبة، ولكن الله (عز وجل) فضح امرهم، مما تؤكد اهمية المراقبة في تتابع امثال هؤلاء وما اكثرهم اليوم وما اكثر سواترهم واغطيتهم .

٣. قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}(سورة القصص،الاية ٢٦).

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على انه (عليه السلام) قد اختار موسى زوجا لأحدى بناته لقوته وامانته بعد ان استوضح ذلك منهن ومن خلال مراقبتهن له، وان كان السبب هنا الزواج فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن كثير: " فاحتملته الغيرة على ان قال لها: ما يدريك ما قوته؟ وما امانته ؟ فقالت: اما قوته، فما رأيت منه في الدلو حين سقى لنا، لم ار رجلا قط اقوى في ذلك السقي منه، واما الامانة فانه نظر إلى حين اقبلت اليه وشخصت له، فلما علم اني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، حتى بلغته رسالتك ، ثم قال لي: امشي خلفي، وانعتي لي الطريق، فلم يفعل هذا الا وهو امين، فسري عن ابيها وصدها، وظن به الذي قالت "(ابن كثير: تفسير ابن كثير، ٢٨٨/٥) .

ثانيا: من السنة :

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يرصد ويراقب تحركات اعدائه، وقد ظهر ذلك جليا في غزواته عن طريق الاستطلاع، وبث العيون، وغير ذلك من الوسائل المتاحة آنذاك .

١. عن انس بن مالك، قال: " بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير ابي سفيان، فجاء وما في البيت احد غيري، وغير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال: لا ادري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتكلم ، فقال: (ان لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا)، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: (لا، الا من كان ظهره حاضرا)، فانطلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر "(مسلم: صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ١٥٠٩/٣/ ١٩٠١).

وجه الدلالة :

كانت هذه مقدمات غزوة بدر، حيث اراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معلومات عن جيش الكفار، فأرسل بسيس عينا، جاء في شرح النووي: " قوله (عينا) اي متجسسا ورقيبا "(النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ٤٤/١٣) ، فقد كانت مهمته جمع المعلومات والمراقبة التي بنى على تقريرها النبي (صلى الله عليه وسلم) قراره بالنفير العام .

٢. عن ابي هريرة (رضي الله عنه): " بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) سرية عينا، وامر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطار، فانطلقوا حتى اذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لجيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا : هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم واصحابه لجئوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا، ان لا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر، اللهم اخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فاعطوهم العهد والميثاق، فلما اعطوهم العهد والميثاق نزلوا اليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم ، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا اول الغدر، فأبى ان يصحبهم فجرروه وعالجوه على ان يصبحهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو من قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم اسيرا، حتى اذا اجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج اليه حت اتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: اتخشين ان اقتله؟ ماكنت لافعل ذاك ان شاء الله ، وكانت تقول: ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وانه لموثق في الحديد، وماكان الا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال: دعوني اصلي ركعتين ، ثم انصرف اليهم، فقال: لولا ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت ،

فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو " (البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب واصحابه ، ٤٠٨٦/١٠٣/٥)

وجه الدلالة :

ان هؤلاء الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) خرجوا عينا على قريش يراقبون ويجمعون المعلومات، هكذا ذكر ابن حجر في رواية: قال: " وفي رواية ابراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له وفي رواية ابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش " (ابن حجر : فتح الباري قوله باب غزوة الرجيع، ٧/٣٨٠/ ٤٠٨٦) ، وتشير الاحاديث انهم كانوا متسللين حذرين يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل(ابن حجر : فتح الباري قوله باب غزوة الرجيع، ٧/٣٨٠/ ٤٠٨٦) .

رابعا: اهداف المراقبة :

ان للمراقبة هدف عام هو جميع المعلومات تتفرع عنه اهداف جزئية كثيرة منها:

*** التأكد من صحة المعلومات :**

يهدف العمل الامني إلى جمع المعلومات الامنية، وللتأكد من صحة هذه المعلومات لابد من التحري والبحث، والمراقبة من اهم الوسائل التي تستخدم في ذلك(العمري: اسهام البحث الجنائي، ص١٠٣.) ، فأي معلومة تثير الشبهة عن شخص او مكان يلزم مراقبتها للتأكد من صحتها، وقد نبه القرآن إلى اهمية التثبيت واليقين من الاخبار، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (سورة الحجرات،الاية ٦).

وجه الدلالة :

تشير الآية إلى وجوب التثبت من الاخبار عند الشبهة(القاسمي: تفسير القاسمي ،٣/٢٨٢)، والهدهد ناقل الخبر حين تقدم به إلى سليمان قال:{أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ} (سورة النمل،الاية ٢٢).

وجه الدلالة :

في وصف الخبر: بخبر صدق حق يقين(ابن كثير: تفسير ابن كثير، ٦/١٨٦).

وهكذا بمقدار اتصاف العاملين في التحريات بالكفاءة الخلقية والنزاهة العلمية والوعي المهني، تأتي الثمرات الطيبة حفظا للأمن والاستقرار .

*** القبض على المتهم :**

من استخدامات المراقبة تحديد مكان تواجد الهدف ليتم تنفيذ امر القبض عليه، وتحرص الجهات الامنية ان يكون متلبسا بجرمه مما يسهل من عملية التحقيق(العمري: اسهام البحث الجنائي، ص١٠٧) ، جاء في الطرق الحكمية: ان

عمر بن الخطاب اتى يوما بفتى امرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن امره واجتهد فلم يقف ل على خبر، فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم اظفرني بقاتله، حتى اذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فاتى به عمر؛ فقال: ظفرت بدم القتيل ان شاء الله تعالى؛ فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته ، وانظري من يأخذه منك؛ فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فاعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده اليك، قالت: نعم، اذهبي به اليها، وانا معك. فذهبت بالصبي والمراة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته اخذته فقبلته وضمته اليها؛ فاذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتت عمر فاخبرته ، فاقبل إلى منزل المرأة، فكشف عن السيف، وقال: اصدقيني، والا ضربت عنقك، وكان لايكذب، فقالت: على رسلك ، فوالله لاصدقن: ان عجوزا كانت تدخل علي فاتخذها اما، وكانت تقوم من امري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم انها قالت: يابنية، انه قد عرض لي سفر ، ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه ان تضيع، وقد احببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب امرد، فهيأته كهيئة الجارية، وانتني به، لا اشك انه جارية؛ فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوما وانا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته . ثم امرت به فالقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته القيته في موضع ابيه، فهذا والله خبرهما لى ما اعلمتك(ابن القيم: الطرق الحكمية، ٢٧/١).

*** الاستيثاق من المرشد :**

تستعين الاجهزة الامنية بالمرشدين غالبا للحصول على المعلومات ، مما يتطلب دائما التأكد من المرشد، ومن معلوماته وامكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فلعل الناقل ان يكون مغرضا او صاحب هوى، او مخطئا في نقله، او شبه عليه، لذلك رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) حين نقله له زيد بن ارقم ما قاله ابن سلول، وقبل ان يقبل قوله يعيد ويستفسر ويتحقق منه، وقد كان ابن سلول قد قال كلاما فيه فتنة وتفريق للصف، واذى للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان زيد بن ارقم حاضرا، فحدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك، وعنده نفر من المهاجرين والانصار، فتغير وجهه ثم قال: (ياغلام، لعلك غضبت عليه؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه. قال: لعله اخطأ سمعك! قال: لا يانبي الله. قال: فلعله شبه عليك؟ قال: لا والله لقد سمعت منه يارسول الله) (المقريزي، امتاع الاسماع، ٢٠٨/١).

*** تحديد مواقع الاشخاص والاماكن والاشياء :**

العمل الامني يقوم على السواتر المخفية، ولى المخابئ السرية، وعلى الادوات المموهة غالبا، ومن خلال المراقبة يمكن كشف كل ذلك، من بيوت آمنة، او مخابئ سرية، او حتى سواتر واغطية امنية، وفي العثور على مسك حيي وماله الذي اخفاه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في غزوة خيبر لدليل على مراقبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لاعدائه ولممتلكاتهم ومخابئهم(ابن القيم: الطرق الحكمية، ٢٧/١).

*** مكافحة التجسس:**

وهذا ما تقوم به اجهزة الامن في دولها لكشف الجواسيس عن طريق مراقبتهم والتحري عنهم ، فان الاجهزة المختصة بمكافحة التجسس دائمة المراقبة لكل الشواهد والقرائن التي تدل على التجسس، وهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال، عدم احكام الساتر الامني، وكثرة التردد على الاماكن الحساسة في البلاد، جاء في اعمال المخابرات، وطبقا لمصادر الامن المصري، فان الصهيوني من اصل عربي اثار شكوك اجهزة المخابرات المصرية، بعد رصد دخوله البلاد مرات عديدة، خلال فترة زمنية قصيرة، وكانت كلها بحجة السياحة، وبعد وضعه تحت المراقبة الدقيقة، تأكدت الشكوك ، حيث تم رصد محاولاته لتوطيد علاقته بعدد من المواطنين المصريين، مستخدما ابنته في ذلك، وبعد القاء القبض عليه اعترف الاب وابنته بتجسسهما لصالح المخابرات الاسرائيلية(سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن اعمال المخابرات، ٥٨٨/٢) . ومن ذلك ظاهرة التخذيل التي تفت في عضد الجيش والدولة(الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، ص٢١٤) ، قال تعالى: {إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا * وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا}. (سورة الاحزاب ،الاية : ١٣-١٤).

وجه الدلالة :

لقد فضح القرآن حقيقة مراد هؤلاء الذين كانوا يحرضون على ترك مواقع القتال فهم يحرضون اهل المدينة على ترك الصفوف، والعودة إلى بيوتهم، بحجة ان اقامتهم امام الخندق مرابطين هكذا لا موضع لها ولا محل وبيوتهم معرضة للخطر من ورائهم، وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها، ثغرة الخوف على النساء والذراري. والخطر محدق والهول جامح، والظنون لا تثبت ولا تستقر!، ولو تمكن العدة من الدول لكانوا اول من يلحق به ! (سيد قطب: في ظلال القرآن، ٢٨٣٩/٥).

خامسا : حكم المراقبة :

عندما نتكلم عن حكم المراقبة الامنية لابد ان نتناوله من جانبين .

الاول: المراقبة المشروعة :

١. مراقبة الافراد والجماعات ومعرفة طاقاتها للاستفادة منها: وليميز الحاكم بذلك الخبيث من الطيب، ويضع الرجل المناسب في المكان المناسب، من الواجب على الدولة ورئيسها ان تتعرف على طاقات ابنائها بغرض استثمارها فيما فيه منفعة للبلاد والعباد، يقول الشوكاني: " ولا يولي غير الكفء لان فيه تهمة " (الشوكاني: نيل الاوطار، ٢٩٦/٨)، ولا يكون ذلك الا بتحري المعلومات اليقينية عن افراده، فيكون بذلك قادرا على الاختيار السليم، قال ابن الطقطقي: " ومما يكمل فضيلة الملك: ان تكون قوة الاختيار عنده سليمة لم تعترضها آفة فيكون يختار الرجل اختيارا فاضلا " (ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، ٤٥/١)، فان الرعية امانة في عنق الحاكم، فهو مسؤول عنها، وفي الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:

(كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راع ومسؤول عن رعيته...) (البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٨٩٣/٥/٢)

يدل الحديث على: ان الحاكم مسؤول عن رعيته مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة (ابن حجر: فتح الباري، ٣١٨/٢)، فينبغي على المسؤول تولية اهل الدين والامانة للنظر في امر الامة، فاذا قلدوا غير اهل الدين، واستعلموا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم . (ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٣٨/١)

يقول الجويني: " كان منصب الامام القوام على طبقات الانام مقتضيا ان يتحرى الاصلح فالاصلح " .(الجويني: غياث الامم في التياث الظلم، ٢٥٠/١).

٢. **التجسس على العدو ومراقبة عيونه:** يجب التجسس على الاعداء ومراقبة تحركاتهم لان ذلك من وسائل القوة التي امر الله (عز وجل) باعدادها، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (سورة الانفال،الاية ٦٠)،. أي من كل ما يتقوى به في الحرب(الزمخشري: تفسير الزمخشري، ٢٣٢/٢)، وان المعلومات الامنية اليوم من اهم الوسائل الحربية، والتي ترصد لها الدول ميزانيات كبيرة وتجند لها خيرة ابنائها بغرض الحصول عليها من اعدائها، جاء في مختصر الحروب: " احكم امر جواسيسك فانمه رأس امر الحرب، وتدبير مكايدة العدو" (الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص٢٣)، فالقائد الناجح هو الذي يكتم اسراره عن عدوه، ويجمع من اسرار عدوه ما يستطيع ، فبمقدار معرفته قوات عدوه ومدى استعدادها وستر اسراره عن عدوه، يكون ظفره به او هزيمته امامه(الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص٢٣) ، وتفيض كتب السيرة والتاريخ باخبار استعانة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده بالجواسيس اثناء الحروب، جاء في صبح الاعشى: " وتفقد الاسطول المقيم بالميناء تفقدا يستوعب اسبلاب اصلاحه، واذك العيون على سواحله فلم يخل امر العدو من طارق ليل وخاطف نهار"(القلقشندي: صبح الاعشى، ٤٥٦/١٠).

الثاني: المراقبة غير المشروعية :

نهى الشارع عن تتبع عورات المسلمين، بالمراقبة او بأي وسيلة من وسائل التجسس الاخرى، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} .(سورة الحجرات،الاية ١٢) .

وجه الدلالة :

النهي عن التجسس على المسلمين وغيرهم، ويقصد به البحث والتفتيش عن عوراتهم وكشف ما ستره الله تعالى، قال الطبري: " ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه " (الطبري: جامع البيان، ٣٠٢/٢٢) ، والنهي هنا نهي عام يشمل الحاكم والمحكوم، كما يشمل كافة انواع التجسس، التجسس، سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع، ام لكشف العورات ام لخدمة جهة من الجهات(الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، ص١٤٠)، وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((اياكم والظن، فان الظن اكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد

الله اخوانا).(النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنه)، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ١١٨/١٦)

يدل الحديث على النهي الصريح عن التجسس مما يوجب تحريمه، لذلك عنون له النووي بقوله: "باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها " (النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنه)، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ١١٨/١٦)، ويستثنى من ذلك حال وجود شبهة دالة على ريبة، فيجوز التحري والتجسس سواء كان الغرض جنائيا ام امنيا، يقول الدغمي: " ومن هذا عمل رجال المخابرات عموما لمعرفة الخطرين على الامن لوضع الضوابط التي تدفع شرهم "(الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، ص١٤٨)، جاء في مغني المحتاج : " وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ، بل ان رأى شيئا غيره، نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوبا"(الشربيني: مغني المحتاج، ١١/٦).

وعليه فان المراقبة غير المشروعة التي تؤدي إلى فضح العورات لا تسمح به الشريعة بأي حال من الاحوال، بل نهت عنه، وعده جمهور العلماء من الكبائر (الالوسي: تفسير الألوسي، ٣٠٨/١٣)

سادسا: شروط وضوابط المراقبة :

لابد للمراقبة من شروط وضوابط كي لا تصبح مبررا للتدخل في حريات الافراد الشخصية التي حفظها الشارع، وتخرج عن اطار المشروعية، وعلى ذلك يلزم ان تتوافر فيها الشروط والضوابط التالية : (العتيبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الامنية، ص٤٣) .

١. الكشف عن نشاط يهدد الامن ، وذلك بمنع وقوعه، او الكشف عن ادلته بعد وقوعه :

فالتحري الامني من الجهاد في سبيل الله، ورجل التحري الامني مجاهد في سبيل الله اذا اخلص نيته لله تعالى وحسن قصده، حدث ابو موسى الاشعري: رضي الله عنه، قال: " قال اعرابي للنبي (صلى الله عليه وسلم) : الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله ؟ فقال: (من قاتل، لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) "(البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل للمغنم، هل ينقص من اجه، ٣١٢٦/٨٦/٤) .

وجه الدلالة :

قوله: من قاتل، اي فضل القتال المعتبر الذي شرعه الله (عز وجل) (ابن حجر: فتح الباري، ٢٨/٦) ، القصد منه ان ترتفع راية الله (عز وجل)، فالقصد من التحري الامني يجب ان يكون لذلك، واما اولئك المغامرون، الذين يعملون لاشباع رغباتهم، او ارضاء لما في نفوسهم من حب الاعتداء والرغبة في الاضرار، فهؤلاء مصابون بمرض حب النفس والعدوان اكتسبوه في ظل البيئة التي يعيشون فيها، نتيجة للسلسلة الطويلة للسلوك الاحباطي والقمعي الذي يتعرضون له في المجتمع(الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، ص٨٧) ، واما رجل التحري الامني

المسلم المتزن فهو الذي يوازن بين الحلال والحرام وبين الظن وغلبة الظن، وبين الحقيقة وبين الوهم، وبين ما هو لله ويمكن ستره، وبين ما هو اعتداء على حق الامة وامنها مما يستوجب حمايته وحفظه.

٢. ان تكون المراقبة بإذن من ولي الامر او من ينوب عنه، فلا يجو للافراد ممارستها بدون اذن من ولي الامر، فيشيع بين الناس تتبع عورات بعضهم البعض، وذلك مما نهى الله (عز وجل) عنه من التجسس، قال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} (سورة الحجرات،الاية ١٢).

وجه الدلالة :

المسلمون مأمورون بحسن الظن ببعضهم ، لا بسوء الظن الذي ينتج عنه التجسس(القاسمي: تفسير القاسمي، ٥٣٥/٨).

عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، انه قال: " انطلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعه ابي بن كعب، قبل ابن صياد، فحدث به في نخل، فلما دخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النخل، طفق يتقي بجذوع النخل، وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، فرأت ام ابن صياد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: ياصاف هذا محمد، فوثب ابن صياد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لو تركته بين) " (البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع ما يخشى معرته، ٣٠٣٣/٦٤/٤)

وجه الدلالة :

قوله: طفق يتقي بجذوع النخل، ليسمع منه لولا ان زوجته تنبهت للامر ولو تركته بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، لقد قام النبي (صلى الله عليه وسلم) بنفسه ليتأكد من قوله، والضمير لام ابن صياد اي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ماكان فيه فسمعنا ما يستكشف به امره . (ابن حجر: فتح الباري، ١٧٤/٦)

٣. مشروعية الوسيلة، فلا يجوز هتك استار الناس من غير قيد او شرط، كالنظر من ثقوب البيوت، فان للمساكين في الشريعة حرمة لا يجوز انتهاكا، فمن نظر إلى عورة مسلم في شق باب او ثقب او نحوه فان لصاحب البيت دفعة وان ادى ذلك إلى قلع عينيه، عن ابي هريرة قال: قال ابو القاسم (صلى الله عليه وسلم) : (او ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح) (البخاري: صحيح البخاري: كتاب الديات، ٦٩٠٢/١١/٩)

وجه الدلالة :

قوله : (لم يكن عليك جناح) اي اثم او مؤاخذة(ابن حجر: فتح الباري: ٢١٦/١٢).

فان التحري الامنية في الاسلام طالما انها تمس حقوق العباد فيجب ان تتقيد بضوابط الشريعة، في الغاية وفي الوسيلة . جاء في الاحكام السلطانية: " حكي ان عمر (رضي الله عنه) دخل على قومه يتعاقرون على الشراب، ويوقدون في اخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا

امير المؤمنين، قد نهاك الله (عز وجل) عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت ، فقال عمر (رضي الله عنه) هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم " . (الماوردي: الاحكام السلطانية، ٣٦٦/١).

٤. ان يقتصر في المراقبة على القدر اللازم الذي يحقق غرضها. " فان الضرورات تقدر بقدرها ". (الرزقا: شرح القواعد الفقهية، ١٨٧/١).

وجه الدلالة :

مراقبة الناس من المحظورات، والضرورة هي من اضطر اليها، وعليه فيقتصر منها على قدر ما تندفع به، جاء في شرح القواعد الفقيه : " فاذا اضطر الانسان لمحظور فليس له ان يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط "(الرزقا: شرح القواعد الفقهية، ١٨٧/١).

المبحث الثاني : المعاينة واحكامها

اولا: تعريف المعاينة :

المعاينة لغة: تأتي بمعنى النظر، جاء في معجم اللغة: المعاينة هي عاين الشيء عيانا رآه بعينه(المعجم الوسيط: باب العين، ٦٤١/٢)، قال ابن منظور: " والعين والمعاينة: النظر وقد عاينه معاينة وعيانا، ورآه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه"(ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، ٣٠٢/١٣)، وفي المثل: " ليس الخبر كالعيان"(الرازي: مختار الصحاح، باب ش ه د، ١/ ١٦٩).

المعاينة اصطلاحا: لم يعثر الباحث على معنى اصطلاحي مستقل عند الاقدمين للمعاينة، غير ان الباحثين المعاصرين في الفقه الجنائي غالبا ما يذكرونه بالمعنى اللغوي، جاء في القاموس الفقهي: " المشاهدة : المعاينة" (سعدي ابو حبيب: القاموس الفقهي، حرف الشين، ٢٠٤/١)، قال الزحيلي: " هي ان يشاهد القاضي بنفسه او بواسطة امينة محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الامر فيه "(محمد الزحيلي: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ٥٩٠/٢) ، جاء في الضوابط المهارية: " المعاينة ادراك كل ما يدرك بمختلف الحواس"(سعيد القحطاني: الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات واثرها في توجيه مسار التحقيق، ص١٦٢)، وهذا ما يؤكده الجوخدار حيث قال: " فهي كشف حسي يتم بأية حاسة من الحواس، كاستخدام القائم بها حاسة النظر، او اللمس او الشم، او السمع، او التذوق في اجراء الفحص المباشر للشيء، او الشخص، او المكان " . (الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص٩٠) .

المعاينة بلغة الامن : هي الملاحظة الدقيقة يقول الدكتور ابراهيم احمد: " وهي المعرفة الدقيقة والكاملة للمحيط الكائن حول الانسان، الذي يقع تحت حواسه الخمس ومراحلها الانتباه والادراك والحفظ والوصف" (ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات، ص١٠٨.) ، والوصف من ضرورات الملاحظة: وهو ان يذكر الصفات والعلامات البارزة والمميزة للهدف، لان القصد من المعاينة هي التعرف على شيء غير معروف .

ثانيا: مشروعيتها:

من الكتاب:

١. قال تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} (سورة يوسف، الاية ١٨) .

وجه الدلالة :

لما رأى يعقوب (عليه السلام) القميص قال: كذبتم، لو اكله الذئب لخرق قميصه، وقيل انه قال ان كان هذا الذئب لحيما، اشفق على القميص (الزجاج: معاني القرآن واعرابه ، ٩٦/٣)، فقد عرف كذبهم من ملاحظته للقميص.

٢. قال تعالى: {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}(سورة يوسف،الاية ٢٥-٢٨).

وجه الدلالة:

اي ان كان هو المقبل عليها وهي الدافعة له عن نفسها فيجب ان تكون خرقت قميصه من قبل، وان كان هو المتباعد منها، وهي التابعة له في استباقهما فيجب ان يكون قد القميص من دبر، فالشاهد اراد الا يكون هو الفاضح لها، ووثق بأن انقطاع قميصه انما كان من دبر فنصبه امارة لصدقه وكذبها، فبان كذبها من المشاهدة والمعاينة للقميص. (الزجاج: معاني القرآن واعرابه، ١٠٢/٣) (القاسمي: تفسير القاسمي، ١٦٩/٦)

٣. قال تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} .(سورة محمد،الاية : ٣٠)

وجه الدلالة :

اي: بعلاماتهم التي هي كالوسم في وجوههم وبفلتات السنتهم، فان الالسن مغارف القلوب فقد وصفهم الله (عز وجل) للنبي (صلى الله عليه وسلم) بما يدل عليهم (السعدي: تفسير السعدي، ٧٨٩/١).

من السنة :

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل ابي جهل يوم بدر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (ايكم قتله؟) فقال كل واحد منهما: انا قتلت، فقال: (هل مسحتما سيفكما؟) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكما قتله)، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح(مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق سلب القتيل، ١٧٥٢/١٣٧٢/٣) ، قال النووي: " قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما " (النووي: شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٢).

اورد ابن هشام: قال ابن اسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: " قال عبدالله ابن انيس: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: انه قد بلغني ان ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بنخلة او بعرنة، فأته فاقتله، قلت: يارسول الله (صلى الله عليه وسلم)، انعته لي حتى اعرفه، قال: انك اذا رأيته اذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه انك اذا رأيته وجدت له قشعريرة ، قال: خرجت متوشحا سيفي، حتى دفعت اليه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلا، وحيث كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ماقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من القشعريرة فاقبلت نحوه ..." . (ابن هشام: سيرة ابن هشام، ٦١٩/٢)

وجه الدلالة:

وذلك في طلب ابن انيس من النبي (صلى الله عليه وسلم) ان ينعته له، فاعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) وصفا له، فخرج ونفذ مهمته بناء على هذا الوصف، وهذا من اكثر الادلة وضوحا على المعنى المقصود من المعاينة بصفتها الامنية، فكم من المهمات الامنية التي تتم بناء على المشاهدة والتوصيف، ويكثر ذلك في التواصل مع العملاء السريين في الاستلام والتسليم دون ان يحتاج احدهما للقاء الاخر.

ثالثا: اهداف المعاينة :

تهدف المعاينة في التحري الامني إلى هدف عام وهو جمع المعلومات، ويتفرع عن ذلك الكثير من الاهداف الجزئية حسب الغرض المراد العمل عليه، مثل:

*** اجراء مقابلة سرية :**

وهي تبادل الحديث بين رجل الامن وشخص اخر لديه معلومات امنية معينة، وغالبا ما تجري هذه المقابلات بشكل سري(العمري: اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص٨٢)، ويلزم اختيار ومعاينة المكان المناسب لاجراء المقابلة السرية، كأن يكون المكان بعيدا عن اعين الامن المضاد، له مخارج مناسبة، يحجب الرؤية من الخارج، وشروط اخرى تتناسب وطبيعة المقابلة، وتمثل الاحتياطات الامنية لدار الارقم بن ابي الارقم مثال على ذلك: فقد كانت بعيدة عن اعين كفار قريش، اسفل جبل الصفا، وكانت لفتى لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، وكل هذا يبعدها عن اعين المراقبة او الشك (ابراهيم احمد: في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية ، ص٣٩).

*** اجراء الاتصالات السرية :**

الحصول على المعلومات، وارسالها إلى الرئاسة، وهو اساس عملية التجسس، وتعتبر السرية هنا مهمة غاية الأهمية، لانه يشكل مكمن النجاح في الانتهاء إلى نتائج مثمرة، وسوى ذلك، يكون الامر كله اخفاقا في المقدمات، ثم اخفاقا في الحصيلة، ويستخدم لذلك الكثير من الوسائل والادوات التي تحتاج في بعض منها إلى الملاحظة والمعاينة؛ لتحديد مدى صلاحيتها لذلك ومدى امنها والاعتماد عليها، كالنقاط الميتة، التي يستخدمها الجواسيس لاخفاء المعلومات اذ

يضع احدهم هذه المعلومات في مكان متفق عليه، يعرف اصطلاحا بالنقطة الميتة (dead letter box) في جذع شجرة مثلا، او في موضع الهاتف العمومي، ثم يأتي الجاسوس الاخر لالتقاطها دون مقابلة بينهما (علي نميري: الامن والمخابرات رؤية اسلامية ، ص١٤٢)

*** تنفيذ المهمات الخاصة:**

يسبق تنفيذ العمليات الخاصة دراسة تفصيلية دقيقة للميدان، وقد اوكل النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه المهام إلى خيرة اصحابه مما كان لنجاحها التأثير الكبير على تحقيق الانتصارات، وردع الخصوم، قطع دابر المشركين (علي نميري: الامن والمخابرات رؤية اسلامية ، ص١٥٣) .

خامسا: حكم المعاينة :

اتفق الفقهاء على مشروعية المعاينة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية التي ينتج عنها ظهور الحق بجلاء ووضوح على مشروعية المعاينة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية التي ينتج عنها ظهور الحق بجلاء ووضوح، فهي بذلك اقوى من الشهادة، يقول الزحيلي: " والعلم بمحل النزاع بالمعاينة اقوى من طريق الشهادة والكتابة فيه، لان المعاينة دليل مباشر، باشره القاضي بنفسه، ويختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم، وبشكل انفرادي، وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء ، مع فارق بينهما، وهو ان المعاينة تستند إلى رؤية امور مادية لامجال إلى انكارها، ولا تغير اوصافها " (محمد الزحيلي: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ٥٩٠/٢)

قال الامام السرخسي: " وللقاضي ان يلزمه ذلك باقراره، فكذلك له ان يلزمه بمعاينته سبب ذلك؛ لان معاينته السبب الاقوى في افادة العلم من اقرار المقر به" (السرخسي: المبسوط: ١٠٥/١٦) ، وذلك لان المعاينة كوسيلة للاثبات تكون مقصودة لذاتها من اجل الاطلاع وحصول العلم والقضاء به(محمد الزحيلي: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ٥٩٢/٢)، فالمعاينة وسيلة من وسائل الاثبات كالبينة والاقرار، وان لم يعقد لها الفقهاء بابا مستقلا خاصا بها لكنها منتشرة في ابواب الفقه المتفرقة(محمد الزحيلي: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ٥٩١/٢.) ، وهي كذلك وسيلة مشروعة من وسائل التحري الامني الذي يعتمد عليها في بيان حقيقة الشيء لمن لا يعرفه، ويؤيد ذلك ما جرى مع ابي سفيان ورجل من بني مخزوم عندما تحاكما إلى سيدنا عمر، فقد اخرج ابن التركمان في (الجوهر النقي): عن عروة وعن مجاهد: " ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بابي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لا وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذ الحجر ابو سفيان فوضعه ..." .(ابن التركماني: الجوهر النقي، ١٤٣/١٠)

وجه الدلالة :

وذلك ان سيدنا الفاروق عمر (رضي الله عنه) استخدم المعاينة في الفصل بينهما، وكذلك في التحري الامني لابد من الانتقال إلى الهدف وملاحظته ووصفه بدقة، وبيان كل ما من شأنه التعريف به والتثبيت من حقيقته ، كالعلامات الفارقة التي تدل عليه، ويعني عن ذلك اليوم استخدام وسائل التقنية الحديثة من التصوير وغيره وذلك وفق الضوابط الشرعية لكل وسيلة .

المبحث الثالث: التفتيش واحكامه

يلزم في بعض الاحيان لكشف الحقيقة، اللجوء إلى التفتيش، بغرض الحصول على قرينة امنية، او ما يساعد على ذلك لذلك يعتبر التفتيش من وسائل التي تخدم عملية التحري الامني مما يوجب دراستها .

اولا: تعريف التفتيش.

١. **في اللغة:** التفتيش عن الشيء، هو البحث عنه، قال ابن منظور: والتفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشاً، فتنشه تفتيشا " (ابن منظور: لسان العرب: فصل الفاء، ٦٥٨/٦).
٢. **في الاصطلاح:** يأتي التفتيش بمعنى الفحص والاستقصاء في الطلب، جاء في الكليات: " والفحص: طلب في بحث؛ وكذا التفتيش" (الكفوي: الكليات، فصل الباء، ٢٤٥/١.) ، وهو: " البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه: تفتيش الدار"(قلعجي، فنيبي: معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، ١٣٨/١)، والتفتيش عند القانونيين: اجراء من اجراءات التحقيق يقصد لذاته وتقوم به سلطة التحقيق بحثا عن الحقيقة والتي تتمثل في ثبوت او انتفاء ارتكاب شخص معين لجريمة معينة وقعت بالفعل واتهم هذا الشخص بارتكابها على اساس الجدية التي تؤيدها امارات قوية ودلائل كافية(ابراهيم النغيثر: تفتيش المنازل في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص٣٤) ، جاء في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية: " بأنه الاجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت، او ترجح وقوعها تغليبا للمصلحة العامة على الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة "(الجوخدار: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص١٠٥) .

التفتيش بلغة الامن: هو احدى طرق جمع المعلومات الامنية وذلك عن طريق الدخول خلسة إلى المكان للحصول على الوثائق او المواد التي تستخدم في النشاط السري مما يؤكد او ينفي قيام الدف بنشاط سري(ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات، ص١٩٥)، ويطلق عليها التفتيش السري، والمقصود بالمكان كل موضع له حرمة(الحميداني: ولاية الشرطة في الاسلام، دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص٥٠٨.) ، بيت او سيارة او اي مرفق خاص، فمن يقيم ليلة في غرفة مستأجرة بأحد الفنادق يعد

مسكنا(محمد علي غانم : تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٨، ص٤) .

ثانيا: صور التفتيش.

١. التفتيش الجنائي:

اجراء من اجراءات جمع الادلة المادية المهمة، تذهب اليه سلطة التحقيق للحصول على الدليل المادي للكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها، ويشمل الاشخاص كما يشمل المنازل((١) انظر: ابراهيم النغيثر المنازل في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص٣٣- ٣٤)، والتفتيش الجنائي قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا، والتفتيش الخفي: هو ما يقوم به رجال المباحث الجنائية، ويستمد مشروعيته من اقوال العلماء في كلامهم عن اعوان القاضي الذين يساعدونه في اداء مهامه، ويكون عملهم في الخفاء، جاء في تبصرة الحكام : " فقد استحبوا للقاضي ان يتخذ كاشفا قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر، ويقبل منه ما نقل اليه " (ابن فرحون: تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ٢/١٥٠، ١٥١)

٢. التفتيش الاستخباري (التفتيش السري):

تلجأ اجهزة الاستخبارات إلى التفتيش السري عند وجود شبهة ما للتأكد من صحتها، او عدمه، او بغرض تحقيق مقصد امني معين، وذلك بالوصول إلى الهدف بطريقة سرية والخروج منه دون ترك ما يدل على التفتيش(ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات، ص١٩٥)، وذلك بغرض الحفاظ على الامن العام(علي نميري: الامن والمخابرات رؤية اسلامية، ص١١) ، ويختلف التفتيش الاستخباري عن التفتيش الجنائي في الوسائل، والاهداف، والذي يعني الباحث هنا التفتيش بمعناه الاستخباري، وذلك بما يتناسب وطبيعة البحث .

ثالثا: اهداف التفتيش السري.

تهدف اجهزة الاستخبارات بالعموم إلى الحصول على المعلومات على العدو مما يحقق الغلبة عليه، فمن يعرف ما سوف يفعله عدوه يصبح قادرا على التغلب عليه(سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن اعمال المخابرات، ٢/١٢٦)، وذلك عبر وسائل واجراءات متعددة، منها الدخول السري إلى بيت الهدف المراد جمع المعلومات عنه وتفتيشه مما يحقق لها الكثير من الاهداف الجزئية التي تساهم في تحقيق الهدف العام، وتخصص اجهزة الاستخبارات للدخول السري والتفتيش وحدة خاصة مدربة مهمتها فتح الاقفال او سرقتها بطرق فنية وامنية معقدة(فيكتور اوسترفسكي: عن طريق الخداع، ص١٥) ، ومن الاهداف كذلك التي يحققها التفتيش السري:

١. الحصول على ادلة تستخدم في النشاط السري تؤكد او تنفي قيام الهدف بنشاط سري:

يأتي ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق التي لدى الهدف، او الاجهزة الفنية التي يستخدمها في العمل السري، او غير ذلك من الادلة التي تشير إلى عمله الخاص، يقول الجزائري بخصوص شبكة التجسس الصهيونية التي القت القبض عليها اجهزة الدولة المصرية: " وبعد اخضاعهما للمراقبة الدقيقة، واكتمال الادلة الكافية لاثبات تورطهما في النشاط التجسسي لحساب المخابرات الاسرائيلية من تسجيل اصوات، وتصوير مستندات، واوراق هامة، ورصد تحركات مريبة ومكشوفة امرت نيابة امن الدولة العليا المصرية بالقبض عليهما "(فيكتور اوسترفسكي: عن طريق الخداع، ص١٥).

٢. وضع اجهزة فنية:

ويأتي ذلك من خلال زرع الاجهزة الفنية داخل مقر الهدف كاجهزة التنصت، او التسجيل او التصوير، وغيرها من التقنيات التي يمكن من خلالها الحصول على الادلة .

٣. التحضير لعمليات الخطف والاغتيالات وتحرير الاسرى:

يأتي ذلك من خلال التعرف على مسرح العمليات وتحضيره للمجموعات المنفذة، ذكرت الشرطة الاماراتية ان العصابة التي اغتالت الشهيد القائد في حركة حماس محمود المبحوح، كانت تقيم في عدة فنادق للتخفي والتمويه، واتبعت اساليب تضليل مختلفة، منها ارتداء شعر مستعار ، وارتداء قبعات وملابس رياضية، وكانت تملك تقنيات متطورة لتنفيذ جريمتها، ونجحت في فك شفرة باب غرفة القتيل في الفندق، ورجحت ان يكون المتهمون قد انتظروا القتيل في الفندق، ورجحت ان يكون المتهمون قد انتظروا القتيل داخل غرفته، او دخلوا عليه فور وصوله، وتمت عملية القتل بكتم النفس (اغتيال محمود المبحوح في دبي، قناة الجزيرة، الجزء الاول. (http://www.youyube.com/watch?v=o2zlxxpuch4

٤. الحصول على الاموال والغنائم .

قد يكون من اهداف التفتيش السري الحصول على اموال العدو بغرض استخدامها في تمويل المشاريع المقاومة، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاتل اهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الارض والزرع والنخل، فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ان لايكتموا ولا يغيبوا شيئا، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين اجليت النضير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم حيي (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟) فقال: اذهبته النفقات والحروب، فقال: (العهد قريب والمال اكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: " قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة" (البيهقي: السنن

الكبرى للبيهقي، باب من رأى قسمة الاراضي المعنومة ومن لم يرها، ١٨٣٨٧/٢٣١/٩)(سنن ابي داود: باب في حكم ارض خيبر، ٦١/٤، واسناده ، حين، كما قال الالباني: في صحيح وضعيف سنن ابي داود ، ٢/١) ، جاء في فتوح البلدان: " فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك"(البلاذري: فتوح البلدان، ٣٣/١).

رابعا: مشروعية التفتيش السري.

١. التفتيش لاجل ارباك الخصوم :

قال تعالى: {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ} . (سورة يوسف، الاية ٧٦)

وجه الدلالة :

تحت ساتر البحث عن الصواع وبغرض ابقاء شقيقه عنده، وكان في دينهم ان السارق اذا ثبتت عليه السرقة كان ملكا لصاحب المال المسروق(السعدي: تفسير السعدي، ٤٠٢/١)، وبتمويهه على القوم، فتش يوسف اوعية اخوته قبل وعاء اخيه من امه وابيه ثم استخرجها من وعاء اخيه(الطبري: جامع البيان، ٨٤/١٦)، جاء في تفسير القاسمي: " وهذه – وايم الله– هي بعينها ما يصنعه ملوك الارض قاطبة اليوم من السياسات والتلطف في الامور الخفية، والباسها البسة مختلفة لسياسة بلادهم، وطلبا لحصول المقاصد النافعة، ودخولا للبيوت من ابوابها ولكن بينهم وبين هذا النبي (صلى الله عليه وسلم) بونا بعيدا... ! فانظر كيف تعطي هذه القصة هذه الامور العجيبة! لعمري! ان من طالع ما املیناه بامعان عن هذه القصة يتخيل عند تلاوتها انه مشاهد اعمال الامم الحاضرة والغابرة !(القاسمي: تفسير القاسمي، ٢٤٦/٦)، وكثير ما تلجأ اجهزة التجسس اليوم إلى هذا الاسلوب المحترف بقصد ارباك خصومها، وتشكيك بعضهم ببعض لتحقيق هدف معين .

٢. التفتيش لاجل اظهار القوة والمنعة والسيطرة على العدو :

قال تعالى: {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} (سورة النمل،الاية ٣٨).

وجه الدلالة:

قوله: { يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا}، قال الطبري: " ليجعل ذلك حجة عليها في نبوته ، ويعرفها بذلك قدرة الله وعظيم شأنه، انها خلفته في بيت في جوف ابيات بعضها في جوف بعض، مغلق مقفل عليها، فاخرجه الله من ذلك كله، بغير فتح اغلاق واقفال، حتى اوصله إلى وليه من خلقه، وسلمه اليه، فكان لها في ذلك اعظم حجة على حقيقة ما دعاها اليه سليمان، وعلى صدق سليمان فيما اعملها من نبوته"(الطبري: جامع البيان: ٦٥/١٨)، فقد احكمت كما يقول الزمخشري مكان البيت الذي فيه عرشها وغلقت الابواب ووكلت به حرسا يحفظونه (الزمخشري: تفسير الزمخشري، ٣٦٧/٣).

٣.التفتيش لاجل تحرير الاسرى:

لقد قام ابو جهل والحارث باختطاف عياش وحبسوه في مكة في بيت واحد مع هشام ابن العاص، واراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحريرهما، فانتدب لهذه المهمة احد اصحاب، قال ابن هشام: فحدثني من اثق به: ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال، وهو بالمدينة: من ولي بعياش بن ابي ربيعة، وهشام ابن العاصي؟ فقال الوليد بن الوليد بن المغيرة: انا لك يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهما، فخرج إلى مكة ، فقدمها مستخفيا، فلقي امراة تحمل طعاما، فقال لها: اين تريدين يا امة الله؟ قالت: اريد هذين المحبوسين- تعنيهما- فتبعها حتى عرف موضعهما، وكانا محبوسين في بيت لاسقف له، فلما امسى تسور عليهما، ثم اخذ مروة(المروة: حجر ابيض براق، وقبل: هي التي يقدح منها الدار، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الميم، ٢٧٦/١٥ .) فوضعها تحت قيديهما، ثم ضربهما بسيفه فقطعهما، فكان يقال لسيفه : (ذو المروة) لذلك ، ثم حملهما على بعيره، وساق بهما .(ابن هشام: سيرة ابن هشام، ٤٧٦/١).

وجه الدلالة :

من يراقب فعل الوليد من بدايته يعلم انه مكلف بمهمة امنية حساسة، فقد دخل مكة متخفيا، ثم بدأ بجمع المعلومات عن الهدف ومراقبته من خلال تلك المرأة التي ترجح لديه انها تحمل طعاما إلى الاسيرين، وبعد ان عرف المكان تخير الوقت المناسب للدخول اليهما من غير ان يشعر احد به، وقام بفكاك اسرهما والعودة بامان إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) (ابراهيم احمد: الاستخبارات في دولة المدينة، ص٥٨) .

٤. التفتيش لاجل الاغتيال:

تلجأ الدول إلى اغتيال بعض اعدائها المحاربين لما يشكلونه من خطر عظيم على امنها، وعلى انتصاراتها، ولكنها في نفس الوقت قد تكون حريصة على ان لاتترك اثرا يدل على قيامها بذلك، فتقوم بالتنفيذ بطرق سرية، وذلك من خلال وحدات مدربة ومتخصصة في الاغتيالات ، والاغتيال له اساليب كثيرة ومتعددة، وقد يتم داخل حرم الهدف، او خارجه حسب ما تقتضيه خطة الاغتيال، قال المقريزي: وقد بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي اعد العدة لقتاله، فبعث عبدالله بن انيس وحده ليقتله، وقال له: انتسب إلى خزاعة . فقال عبدالله بن انيس: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، انعته لي حتى اعرفه، قال: اذا رايته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان، واية (ما بينك وبينه) ان تجد له قشعريرة اذا رأيته، واذن له ان يقول ما بدأ له، وكان انيس لايهاب الرجال. فأخذ سيفه وخرج، حتى لقي سفيان يمشي ووراءه الاحابيش، فهابه، وعرفه بالنعت الذي نعت له رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجئتك لاكون معك. ومشى معه يحادثه وينشده، وقال: عجبا لما احدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفه احلامهم! فقال سفيان: لم يلق محمد احدا يشبهني! حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه اصحابه. فقال : هلم يا اخا خزاعة. فدنا منه وجلس عنده حتى نام الناس، فقتله واخذ رأسه واختفى في غار، والخيل تطلبه في كل وجه، ثم سار الليل وتوارى في النهار إلى ان

قدم المدينة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسجد فقال: افلح الوجه! قال: افلح وجهك يارسول الله (صلى الله عليه وسلم)! ووضع الرأس بين يديه، واخبره الخبر، فدفع اليه عصا وقال: تخصر بهذه في الجنة(اي تحكم بها في الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون ، وقيل ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة حتى اجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك، انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ٢٦٩/١)، فان المتخصرين في الجنة قليل، وكانت عنده حتى ادرجت في اكفانه بعد موته (المقريزي: امتاع الاسماع: ٢٥٧/١).

وجه الدلالة:

قولـه: فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجئتك لاكون معك، يدل على اتخاذه ساتر امني للدخول على سفيان حتى اطمئن له، وهذا من الاساليب الاستخبارية التي يتم التقرب بها من الخصم والدخول من خلالها إلى بيته، ومن ثم التمكن منه، واليوم تتخذ فرق الاغتيال من مهنة عمال النظافة، او البائع المتجول، او موظفي الهاتف، وغير ذلك ساترا وغطاء امنيا للدخول إلى حرم الهدف وقتله دون ان تترك اثرا ما يدل على فعلتها (فيكتور اوستروفسكي: عن طريق الخداع، ص١٤).

خامسا: حكم التفتيش السري.

المقصود هنا التفتيش الذي يتم دون اشعار الشخص الواقع عليه، والذي هو وسيلة من وسائل التجسس.

يحرص التشريع الاسلامي حرصا شديدا على صيانة الحرمات ومنع الاعتداء عليها، ومن ذلك بيوت الناس وحرمها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (سورة النور،الاية ٢٧-٢٨) .

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن دخول بيوت الناس بغير اذنهم، وذلك عام في كل بيت ليس ملكا للانسان (السعدي: تفسير السعدي، ٥٦٥/١)، حتى لا يفزع الناس بعضهم بعض بالدخول بغتة، فان كان ثمة حاجة للدخول فلا يجوز الا بالاذن من اهلها(القاسمي: تفسير القاسمي، ٣٦٨/٧)، قال الزمخشري: " ولأنه تصرف في ملك غيرك فلابد من ان يكون برضاه، والا اشبه الغصب والتغلب"(الزمخشري: تفسير الزمخشري، ٢٢٥/٣) ، لقد جعل الله (ﷻ) البيوت في شريعة الاسلام سكن الناس تسكن فيه ارواحهم وعقولهم واجسادهم في امان واطمئنان، والبيوت لاتكون كذلك الا حين تكون حرما آمنا لايستبيحه احد الا بعلم اهله واذنهم، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون ان يلقوا عليها الناس(سيد قطب: في ظلال القرآن، ٢٥٠٧/٤) فالمنهج الاسلامي في هذا الاطار يحرص على ان يتمتع افراد المجتمع بما يكفل لهم تأمين كافة حقوقهم ومنها حقهم في الحفاظ على حرمة مستودعات اسرارهم (منازلهم) وعدم التعدي عليها، ووضع الضوابط والسياج القوي دون اقتحام، او انتهاك هذا الحق الا في حدود ضيقة، فاذا ما تحولت

هذه البيوت والحرم عن مقاصدها إلى اوكار تهدد امن البلاد والعباد، فيجوز للحاكم الدخول عليها بغير اذن اهلها، لانه المنوط به مسؤولية الحفاظ على الامن(الحميداني: ولاية الشرطة في الاسلام، ص٥١٠، ٥١٥)، والا اصبحت هذه الحرم حصونا منيعة للتجسس والاخلاء بالامن، جاء في صبح الاعشى: " واعلم ان لعدوك في عسكرك عيونا راصدة، وجواسيس متجسسة، وانه يقع رأيه عن مكيدتك بمقل ما تكايده به، وسيحتال لك كاحتيالك له، ويعد لك كاعدادك فيما تزاوله منه، ويحاولك كمحاولتك اياه فيما تقارعه عنه، فاحذر ان يشهر رجل من جواسيسك في عسرك فيبلغ ذلك عدوك " (القلقشندي: صبح الاعشى ، ٢٢١/١٠) ، واليوم اصبحت شبكات التجسس ظاهرة يطلق عليهم الطابور الخامس، غرضها زعزعة الامن في البلاد، وان الحذر من هؤلاء يستوجب مراقبتهم والتجسس عليهم، وتفكيك شبكاتهم التي تتخذ من البيوت، والمقرات، والقنصليات، والمستشاريات، والسفارات، وحتى الشركات، والمحلات، والنوادي مقرات تختبئ خلفها.

جاء في فتوح الشام: ان ابا عبيدة اثناء فتح حلب وحصار قلعتها كلف خالد بن الوليد باستطلاع الجواسيس داخل الجيش فركب خالد وامر الناس ان يدوروا في عسكرهم وان يقبضوا على كل من انكروه قال فبينما خالد في طوافه اذ نظر إلى رجل من العرب المنتصرة وبين يديه عباءة يقلبها فجعل خالد يرقبه فاستراب الرجل منه فناداه واتى به إلى ابي عبيدة وقال: ايها الامير قد رابني امر هذا فقال ابو عبيدة: اختبره يا ابا سليمان قال: وكيف اختبره قال اختبره بالقرآن والصلاة فان اجابك والا فهو كافر فقال له خالد، فصل ركعتين واجهر بالقرآن فيهما فلم يدر ما يقول له خالد: انت يا عدو الله عين علينا ثم استخبره عن شأنه فاخبره واقر بانه عين عليهم قال له خالد: انت وحدك، قال: لا ولكنا ثلاثة انا احدهم والاثنان قد ذهبا إلى القلعة ليخبرا وانا قد تخلفت لانظر مايكون من امركم (الواقدي: فتوح الشام، ٢٥١/١).

قال ابو يوسف: " وينبغي للامام ان تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد اهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه السلاح اخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من اخبار المسلمين فقد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به إلى الامام ليرى فيه رايه "(ابو يوسف: الخراج، ٢٠٧/١)، وفي ذلك دلالة على جواز التفتيش وحتى جواز قراءة الرسائل حيث نص عليه صراحة بقوله: " فيفتشون من مر بهم ... ومن كان معه كتب قرئت " (ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات، ص١٩٦) .

وعليه فيجوز التفتيش السري لاوكار التجسس ايا كانت صفتها وذلك من التجسس المشروع والذي سبق بيانه(ابراهيم احمد: فقه الامن والمخابرات، ص١٩٦) ، ولكن وفق الضوابط التي حددها الشارع، فان الدولة مكلفة بحماية افرادها ورعاية امنها، لذلك لابد لها من مراقبة دقيقة، وتحر دائم عن كل من يحاول العبث بامنها، وامن افرادها ، برد الاعتداء عنهم، وتعقبهم، والتفتيش عنهم، ومعرفة اوكارهم، ومخططاتهم، والقاء القبض عليهم، واذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كاخبار الثقة فانه يجب التجسس خوفا من فوات تداركها. ففي نهاية المحتاج: " وليس لاحد البحث

والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس"(الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٩/٨، انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ١١/٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الحالي الموسوم(صور واحكام التحري الامني في الفقه الاسلامي) فقد خلص الباحث الى النتائج التالية:

١. التحري الامني هو الاجتهاد في طلب حقيقة امر مبني على امر أمني معين،وهو الوسيلة الجوهرية التي تركن اليها اجهزة الامن للتحقق من صحة او بطلان هذا الامر .
٢. تشهد الادلة من الكتاب والسنة وافعال الصحابة على مشروعية التحري الامني .
٣. يجوز مراقبة الافراد والجماعات بغرض التعرف على طاقاتها وقدراتها للاستفادة منها واستثمارها فيما فيه منفعة البلاد والعباد .
٤. يجب التجسس على الاعداء ومراقبة تحركاتهم وذلك من وسائل القوة التي امر الله تعالى باعدادها .
٥. يحرم تتبع عورات المسلمين بالمراقبة او باي وسيلة اخرى ويستثنى من ذلك حال وجود شبه تدل على ريبة .
٦. المعاينة وسيلة من وسائل التحري الامني اتفق الفقهاء على انها اقوى من الشهادة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية .
٧. يحرم دخول بيوت الناس خلسة وبغير اذنهم ويجوز ذلك للحاكم اذا تحولت هذه المساكن الى اوكار تهدد الامن العام .

المصادر

١- ابراهيم احمد، الدكتور ابراهيم علي محمد احمد، فقه الأمن والمخابرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢- ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الاثير (المتوفي: ٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٣- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطاقي (المتوفي : ٧٠٩هـ)، الفخري في الآدب السلطانية والدول الإسلامية، المحقق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ، رتب كتبه وأبوابه وأحاديثة: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٧- ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفي: ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٨- ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠- الاستاذ الدكتور: حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، أستاذ القانون الجزائي، عميد كلية الحقوق، جامعة دمشق سابقاً، عميد كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية، الطبعة الأولى/ الاصدار الاول، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار الثقافة.

١١- البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي) ، اللطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذي (المتوفي: ٢٧٩هـ) فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال. بيروت ، عام النشر، ١٩٨٨م.

١٣- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، ابو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ابو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمان الحرمين (المتوفي : ٤٧٨هـ) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي : ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج غلى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٧- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

١٨- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفي: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٩- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة : بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفي: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢١- سعيد الجزائري، ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، بيروت، دار الجيل، الطبعة الاولى ١٤١٨-١٩٩٧.

٢٢- سعيد القحطاني ، سعيد ظافر القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات واثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، بحث مقدم الى قسم العلوم الشرطية استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، ١٤٢٥هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

٢٣- سلطان العتيبي ، سلطان جري غراي العتيبي، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، دراسة مسجلة على ضباط وأفراد شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية.

٢٤- شهاب ابو حمام، شهاب الدين عبد الكريم أبو حمام، اثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، غزة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ابو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٧- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ابو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، صلة تاريخ الطبري لغريب بن سعد القرطبي، المتوفي : ٣٦٩هـ، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٢٨- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ابو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفي: ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي علي سنن البيهقي ، دار الفكر.

٢٩- علي النميري ، الامن والمخابرات، نظرة اسلامية، الخرطوم، مركز الدراسات الاستراتيجية، ط١، ١٩٩٦م.

٣٠- في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، الدوحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٦، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.

٣١- فيكتور اوستروفسكي، عن طريق الخداع، صورة مروعة للمواساد من الداخل، ترجمة، هشام عبد الله، ماهر الكيالي، جورج خوري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى ١٩٩٠.

٣٢- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفي: ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣- قلعجي وقتيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٤- القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفي: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٥- الكفوي، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ابو البقاء الحنفي (المتوفي: ١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في المصطحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويس، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦- الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، الكتاب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٣٧- محمد الدغمي، محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الأسلامية، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٨- محمد الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٩- محمد العمري، محمد سعيد العمري، تقويم الأداء التحريات والبحث الجنائي، دراسة مسحية على العاملين بإداء التحريات والبحث الجنائي بمحافظة جدة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة امنية، جامعة نايف العربية .

٤٠- محمد غانم، محمد علي مصطفى غانم، تفتيش الاماكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨م.

٤١- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الشرعية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢- المقريزي، احمد بن علي بن عبد اقلادر، ابو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفي: ٨٤٥هـ) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق، محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٣- نمير الحميداني، العميد الدكتور نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية، تطبيقية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٤- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٥٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥- الواقدي، محمد بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، ابو عبد الله، الواقدي (المتوفي: ٢٠٧هـ) فتوح الشام، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.